قايم مقام غسله فسمعت شامية لهذا والله اعلم واعلم انه لا فرق
عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله
او دمه او روثه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه
شيئا ظاهرا حال رطوبة احدها وجب غسله سبع مرات احداهن
بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة
اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه التجميع سبع مرات والثاني يجب
لكل ولغة سبع والثالث يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع
ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي
ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالما
وحده ولا عن الاناء في الاكثر ويمكنه فيه قدر سبع غسلات مقام
التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان
وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب
وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح
ولو كانت نجاسة الكلب روثه او روثه فلم تزل عينه الا بست غسلات
مثلا فهل يجب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يجب
من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة واما الخنزير فحكمه
حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير
لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل
قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب بالماء حتى
يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء
او ياخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة
بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه
في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة
لئلا يتلطخ عليه فانه ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ
الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه

ولو

ولو ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا
او بدنا او اناء اخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ
في اناء فيه طعام جامد التقى ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على
طهارته الشابعة كما في الغارة تموت في السمن الجامد والله اعلم
واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال
ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي
الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق
اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني
كلبا عجميا بصورته او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة
التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد
ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا ظاهر بلا خلاف
واختلف اصحابنا في اقتناء لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء
الجرو ليعلم فمنهم من خرجه على الترخيصة اما ورد في الثلاثة
المستقيمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا
ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما
الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل
وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة
او لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل
الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع
عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم
وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين
ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم

باب النهي

عن البول في الماء الراكد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا يبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)